دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-226) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-13616-2020) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٥هـ – أجابت الهيئة بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/١٠/٠٩هـ جاء فيها: أنه بمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق طالبت المدعى عليها من الدائرة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على الدعوى أمام اللجان المختصة- دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى- ثبت للدائرة تخلف المدعية أو من يمثلها نظاماً عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٩م)، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أن .....، سجل مدني رقم (.....) بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة عمر سعد الضويان التجاري، سجل تجاري رقم: (.....) تقدم بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على القرار الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٥هـ وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/١٠/٠٩هـ جاء فيها: نصت المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط). كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..)، وكذلك نصت المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد على :(يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ، بينما قدم المدعي اعتراضه أمام الهيئة كما هو مرفق مع لائحة الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٣هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٢٨م وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق طالبت المدعى عليها من الدائرة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على الدعوى أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٩م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وحضور ممثل المدعى عليها .....، سجل مدني رقم: (.....) بتفويضه الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٩م)، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن...»، كما نصت المادتان (الثامنة) و (العاشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: « ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي ...»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة تخلف المدعية أو من يمثلها نظاماً عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٩م)، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.